

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

ما شاء هذا كلامه وقد علم منه ليس المراد ههنا عموم الشمول وحينئذ فيكون الخلاف إنما هو في إطلاق اللفظ ووجه كونها لا تعم في الخبر أن الواقع شخص ولكن التبس علينا بخلاف الأمر .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة .

1 - ما إذا قال بع عبدا من عبيدي ونحو ذلك فإنه يصح ولا يزيد على واحدة .
وكذلك في الاستعارة لو قال أعزني دابة فقال خذ دابة من اصطبلي فهو كالوكالة بخلاف عقد البيع والإجارة والهبة ونحوها لا يصح لإبهامه .

2 - ومنها في الوصية ولنقدم عليه أنه لو أوصى إليه في شيء معين كقضاء الدين أو تنفيذ الوصايا أو غيرها اقتصر عليه ولو قال أوصيت لك في أمر أطفالي أو قال أقمته مقامي في أمر أطفالي فالأصح صحة هذه الوصية وقيل لا فإن صححنا استفاد حفظ مالهم وكذا التصرف فيه في الأصح فلو اقتصر على قوله أوصيت إليك لم يصح قطعاً لأن أوصيت نكرة وقع في سياق الإثبات إذ الأفعال كلها نكرات وحينئذ فلا تعم وأيضاً فلأنه يحتمل مع ذلك الوصية بالمال أيضاً ويتجه أن